

بما يمتشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٩/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٣٨٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف و باء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتتطابق مع القانون الدولي ، هو أمر يمكن أن يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥١) ،

واقتراعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن الأسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المختصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٣) ؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ،

التحضيرية المتبقية من أجل عقد المؤتمر في وقت مبكر، حسبما دعت إليه الجمعية العامة مراراً ولأسيا في قرارها ٤٣/٤٢.

١ - تحيط علماً بقرار اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١١٦)؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛

٣ - تكرر تأكيد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو، وتشدد عليه، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، وهو الإعلان المعتمد في عام ١٩٧٨؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة، وتطلب من اللجنة أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة المخصصة، بما فيها الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر، حسبما دعت إليه القرارات ذات الصلة التي أوصت اللجنة باتخاذها واتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء، أحرز الفريق العامل التابع للجنة المخصصة تقدماً في اجتماعاته التي عقدها في أثناء دورات اللجنة المعقودة في عام ١٩٨٨؛

٦ - تحث اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها للمسائل الموضوعية والمبادئ، بما فيها تلك التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨^(١١٧) بهدف صياغة العناصر التي ربما تراعى فيما بعد أثناء إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٨٩ دورتين تحضيريتين تستغرق الأولى منها أسبوعاً والثانية أسبوعين، من أجل إتمام الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٠ بالتشاور مع البلد المضيف؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة ستواصل، أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩، إبقاء ضرورة تنظيم أعمالها بمزيد من الفعالية قيد الاستعراض، وذلك كي تتمكن من الوفاء بولايتها؛

٩ - تقرر أن تحتفل اللجنة المخصصة بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(١١٤).

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية.

واقناعاً منها بأن التطورات المشجعة الحادثة في العلاقات الدولية، والتي يمكن أن تكون ذات آثار مفيدة للمنطقة، ينبغي أن تيسر التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الإجراء.

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيف، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت مبكر إلى إنجاز أهداف الإعلان.

وإذ هي مقتنعة كذلك بأن المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي اعتباراً من يتصل بمسألة عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو على وجه السرعة وأن مواصلة تخفيف حدة التوتر في المنطقة يعزز احتمال نجاح هذا المؤتمر.

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة، حسب المرتأى في الإعلان.

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة المخصصة القاضي ببذل كل جهد، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي والتقدم المحرز في التوفيق بين الآراء، من أجل الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك موعد انعقاده، وفقاً لأساليب عملها المعتادة.

وإذ تحيط علماً أنه وفقاً للقرار ٤٣/٤٢، قدمت اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، التي هي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح، تقريراً^(١١٥) اعتمد بتوافق الآراء، وحثت اللجنة المخصصة الجمعية العامة على أن تؤكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ الإعلان.

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل مدها بجميع المساعدات اللازمة لتيسير تكثيف أعمال اللجنة لتنفيذ الولاية المنوطة بها ولتمكينها من إكمال أعمالها

(١١٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والنصوب (A/34/45 و Corr. 1).

(١١٥) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٥ (A/S-15.5).

(١١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29).

(١١٧) A/AC.159/L.85، المرفق.

الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار 487/Res (XXXII) المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفض إسرائيل التخلي عن حياة الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة التزاماً بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) .

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيارتها .

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيارتها . وتعاونها مع جنوب أفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى أهدافها .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلية المعلنة المسئلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سياستها في مجال التسلح النووي .

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حياة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع إسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يندد إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والأربعين ؛

الذي عُقد في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ؛

١٠ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى رئيس اللجنة المختصة أن يتساور مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما فيها توفير المحاضر الموجزة ، وذلك تقديراً لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٠/٤٣ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة .

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وآخرها القرار ٤٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي دُع فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ربما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل التمسك الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة